

الدر المختار

دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيهها فكواها الحاضر لم يضمن .
دار بين اثنين سكن أحدهما وخربت إن خربت بالسكنى ضمن .
طاحون مشتركة قال أحدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا أرضى بعمارتك فعمرها
لم يرجع .
جواهر الفتاوى .
وفي السراجية طاحون مشترك أنفق أحدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو أنفق على عبد مشترك
أو أدى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل .
من منح المصنف .
قلت والضابط أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع وإلا
لا ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث